

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط

استناداً إلى نظام الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط لسنة (2016) والمادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط" سنة 2016، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية.
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية.
المجلة المعتمدة	:	هي المجلة المعتمدة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة سارية المفعول.
المؤتمر المعتمد	:	المؤتمر العلمي العالمي أو غير العالمي المعتمد وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة سارية المفعول.
الباحث الرئيس	:	هو الباحث المنفرد أو الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث إلا إذا أجمع الباحثون خطياً على خلاف ذلك.
النظام	:	نظام الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط لسنة (2016) ساري المفعول.

التعيين

المادة (3): أ. يتم تعيين عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ أو عضو هيئة التدريس الزائر بعقود محددة المدة شريطة توافر شاغل له في الموازنة.
ب. مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:
1. أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة.

2. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) في مجلة معتمدة بحثين على الأقل في مجال تخصصه يكون باحثاً رئيساً في أحدهما على الأقل وغير مستل أي منهما من الرسائل الجامعية ويجوز الاستعاضة عن البحث بعمل فني لأعضاء هيئة التدريس في كلية الفنون والتصميم وقسم هندسة العمارة في كلية الهندسة يتم تقييمه وفقاً لنص المادة (9) من هذه التعليمات، وأن يقدم ما يثبت معادلة شهادته من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وإذا كانت تنطبق عليها شروط معادلة الشهادات.

3. أن يجتاز امتحان التوفل IBT بعلامة لا تقل عن (59) أو عن (5.5) في امتحان (IELTS) بالنسبة للكليات الإنسانية أو بعلامة لا تقل أو عن (79) في امتحان التوفل IBT أو عن (6) في امتحان (IELTS) بالنسبة لأقسام اللغة الإنجليزية وتخصص أساليب تدريس اللغة الإنجليزية والكليات العلمية والصحية وكلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية ويستثنى من شرط الامتحان من حصل على أي من درجاته العلمية من جامعة تدرس باللغة الإنجليزية من إحدى الدول الناطقة بها ومدرسو اللغات الأجنبية من غير الناطقين بالعربية.

ج. للمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملائمة المرشح للتعين وقدرته على القيام بالعمل كعضو هيئة تدريس.

د. وأن يجتاز الامتحانات المعدة من الجامعة باللغة العربية، والانجليزية، والحاسوب.

المادة (4): أ.

يجوز أن تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة على أن يكون قد حصل على رتبته وفق معايير التعيين والترقية في الجامعة وتحسب أقدميته في الراتب بقرار من الرئيس وفي الرتبة بقرار من اللجنة، إذا كان قد حصل عليها في جامعة غير عربية أما الجامعات العربية فتحسب على النحو الآتي:

1. كل سنة بسنة ويحد أقصى سنتين إذا كان قد حصل عليها في جامعة رسمية أردنية أو عربية.

2. كل سنتين بسنة ويحد أقصى سنتين إذا كان قد حصل عليها في جامعة خاصة أردنية كانت أم عربية.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تبت اللجنة فيما إذا كان الإنتاج العلمي للمتقدم يؤهله للتعين في الرتبة المتقدم لها في الجامعة.

المادة (5): أ.

عند النظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية في كلية الفنون والتصميم أو قسم هندسة العمارة في كلية الهندسة استناداً إلى أعمال فنية أو معمارية في مجال تخصصه يتم تقييم هذه الأعمال من ثلاثة أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة تختارهم اللجنة حسب المعايير والأسس المعتمدة في ترقية أعضاء الهيئة التدريسية.

- ب. يشترط في العمل الفني أو المعماري المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يأتي:
1. أن يكون إبداعياً مبتكراً.
 2. أن يقع ضمن تخصص المتقدم.
 3. أن يرفق به وصف تحليلي موجز يوضح فكرته ومضمونه وتقنياته وجمالياته يتراوح بين (400-500) كلمة.
 4. وأن يقدم بوسيلة توثيقية بصرية أو سمعية مثل: الصور، والشرائح الشفافة والسلايدات، وأشرطة التسجيل السمعية أو البصرية أو الأقراص المضغوطة وذلك حسب طبيعة العمل.
 5. وأن يكون تقييمه الأولي من لجنة متخصصة يشكلها مجلس الكلية بتوصية من رئيس القسم المعني إيجابياً.
- ج. تعد الأعمال الفنية مقبولة لغايات التعيين إذا ورد عنها تقريران إيجابيان للتعين في رتبة مدرس أو ثلاثة تقارير إيجابية للتعين في رتبة أعلى.

المادة (6): لا يجوز أن ينظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية أو في المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.

المادة (7): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إلى رئيس القسم، وعلى العميد إذا لم يتسلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

- المادة (8):**
- أ. على المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعيينه.
 - ب. للرئيس الموافقة للمعين على مباشرة عمله قبل التاريخ المحدد في قرار تعيينه إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة يكون عمله بمكافأة تعادل ما يستحقه من رواتب وعلاوات حسب الرتبة المعين فيها.
 - ج. إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة اقصاها ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته العمل، يعد مستكفاً عن العمل، كما يُعد قرار تعيينه ملغى حكماً، إلا إذا تقدم بعذر تقبله للجنة وفي هذه الحالة للجنة الموافقة على تأجيل مباشرته العمل أو تأخيرها اضطرارياً وبما لا يتجاوز فصلين دراسيين وإذا لم يباشر العمل في التاريخ الجديد يعد مستكفاً عن التعيين ويلغى قرار تعيينه حكماً.

- المادة (9):** أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً خطياً بذلك خلال سنة من تاريخ تعيينه في الجامعة ويصبح التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ قرار الرئيس أو المجلس حسب مقتضى الحال.
- ب. يتم تعديل الرتبة بقرار من المجلس بالتنسيق مع اللجنة بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين.
- ج. يتم تعديل الراتب بقرار من الرئيس، بناء على توصية من اللجنة مع مراعاة ما ورد من بنود في عقد عمله.
- المادة (10):** أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريراً سنوياً عن نشاطاته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي ونشاطاته غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها.
- ب. 1. يُعد رئيس القسم تقريراً سنوياً يتضمن نشاطات القسم ويرفعه إلى عميد الكلية بعد إقراره من مجلس القسم.
2. يُعد عميد الكلية تقريراً سنوياً يتضمن نشاطات الكلية ويرفعه إلى الرئيس بعد إقراره من مجلس الكلية.
- المادة (11):** يتولى العميد إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تجديد عقود عملهم أو عدم تجديدها في ضوء تقييم أدائهم والأعباء التدريسية ومتطلبات الطاقة الاستيعابية الخاصة والعامّة.
- المادة (12):** يعرض العميد توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتجديد عقود العمل على مجلس الكلية ، ثم يرفع تنسيب مجلس الكلية والوثائق المشار إليها في المادة (10) من هذه التعليمات إلى الرئيس ليحيلها إلى المجلس للبت في تجديد عقود العمل أو عدم تجديدها.
- المادة (13):** يحدد مجلس الأمناء الرواتب والمزايا الوظيفية التي يتم منحها للرئيس ونوابه.
- المادة (14):** يتم التعيين المشترك في الأقسام الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفق الشروط الآتية:
- أ. يتقدم عضو الهيئة التدريسية الذي يرغب في التعيين في قسم آخر من أقسام كليته أو من أقسام كلية أخرى بطلب رسمي إلى رئيس قسمه.
- ب. يتم التعيين المشترك بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة بتوصية من مجالس الأقسام والكليات المعنية .
- ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة للعضو المعين تعييناً مشتركاً لجميع الحقوق وعليه جميع الواجبات في القسم المعين فيه تعييناً مشتركاً.

- د. يعد التعيين المشترك للعضو في القسم الآخر منتهياً حكماً بانتهاء تعيينه في القسم الأصلي لأي سبب من الأسباب.
- هـ. تكون جميع الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية المتعلقة بالعضو في قسمه الأصلي.

المادة (15): تنظم التعيينات لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً لتعليمات التشكيلات الأكاديمية يصدرها مجلس الأمناء لهذه الغاية.

تعيين المحاضرين المتفرغين في عضوية الهيئة التدريسية

- المادة (16):** أ. يُنظر في تعيين المحاضر المتفرغ بالماجستير العائد من الإيفاد مدرسا بعد حصوله على الشهادة الأصلية التي أوفد من أجلها وأن يكون قد عمل مدة ثلاث سنوات في التدريس في الجامعة ، ونشر بحثين اثنين يكون باحثاً رئيساً في أحدهما.
- ب. يُنظر في تعيين المحاضر المتفرغ بالدكتوراه أو ما يعادلها العائد من الإيفاد أستاذاً مساعداً بعد حصوله على الشهادة الأصلية التي أوفد من أجلها.
- ج. وفي جميع الأحوال يشترط أن تنطبق على العائد من الإيفاد شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من النظام وتحسب خدمته كمحاضر متفرغ خدمة في الجامعة لأغراض الترقية والوفاء بالتزامه.

- المادة (17):** أ. يشترط لتعيين المحاضر المتفرغ بالماجستير غير العائد من الإيفاد وانطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من النظام مدرسا في الجامعة أن يحقق الشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات وأن يستقيل من عمله كمحاضر متفرغ في الجامعة.
- ب. يراعى عند تعيين المحاضر المتفرغ مدرسا في القسم الأكاديمي أن لا تزيد نسبة المدرسين في القسم على (20%) من مجموع أعضاء القسم.
- ج. يكون الحد الأعلى للخدمة للمحاضر المتفرغ الأردني بالماجستير خمس سنوات وإذا لم يستوف شروط التعيين كمدرس تعد خدمته منتهية حكماً في الجامعة.
- د. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل تقديره في تقرير رئيس القسم وتقرير العميد عن (60%).

- المادة (18):** أ. يشترط لتعيين المحاضر المتفرغ بالدكتوراه أو ما يعادلها غير العائد من الإيفاد أستاذاً مساعداً في الجامعة وانطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من النظام أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات، وأن يستقيل من عمله كمحاضر متفرغ في الجامعة.
- ب. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل تقديره في تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع عن (60%).

الترقية
الشروط العامة للترقية

- المادة (19): أ. يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يأتي:
1. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها سنتين في الجامعة إلا إذا تقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقية فيجوز في هذه الحالة اختصار المدة لأربع سنوات مع مراعاة نص المادة (20/أ) من هذه التعليمات.
 2. وأن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
 3. أن يكون ما نسبته (60%) على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيما بالنقاط في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو كليهما ويحدد مجلس الكلية بناءً على تنسيب من القسم المعني تخصص عضو الهيئة التدريسية.
 4. وأن يكون قد نشر فعلا أثناء خدمته في الجامعة إنتاجا علميا يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيما بالنقاط.
- ب. أن يكون ناجحاً في تدريسه من خلال:
- ألا يقل تقييمه من الطلبة ورئيسه المباشر عن (70%).
 - لم توجه له أي عقوبة في آخر عامين دراسيين يستثنى من ذلك التنبيه.
- ج. أن يكون ناجحاً في علاقاته مع المجتمع الجامعي من خلال:
- حضور الفعاليات التي تنظمها الجامعة من ندوات ومؤتمرات وورش عمل والدورات التدريبية مدعماً بكتاب من عميد الكلية المعني.
 - المشاركة في اللجان على مستوى الجامعة معززة بكتاب من الرئيس أو رئيس اللجنة.
- د. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع المحلي وتنميته من خلال:
- المشاركة في نشاطين على الأقل في خدمة المجتمع.
 - تقديم تقرير عن نشاطاته في خدمة المجتمع وتنميته معزراً بالوثائق من الجهة ذات العلاقة أو من عميد الكلية المعني.
- هـ. أن يكون ملتزماً وجاداً لتحقيق رؤية الجامعة ورسالتها من خلال:
- الالتزام بمواعيد المحاضرات والساعات المكتبية.
 - أن يكون فعالاً في تدريسه ويعمل على تطويره.
 - الالتزام بالسياسات والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - الالتزام بالسياسة العامة للجامعة.

- متابعة أعمال الطلبة وتقديم التغذية الراجعة.
 - أن يكون فعالاً بمشاركته في اللجان على مستوى الكلية والجامعة.
 - المحافظة على سمعة الجامعة وصورتها.
 - اختيار موضوعات الرسائل الجامعية ضمن الأولويات التي رسمتها الجامعة والمستمدة من احتياجات المجتمع المحلي وتطويره.
 - التنوع في وضع الأسئلة الامتحانية وصياغتها بدقة لتعكس أهداف المادة ومخرجاتها.
 - تنفيذ ما يكلف به من مهمات.
- و. أولاً: يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:
1. الإنتاج العلمي، ويخصص له: (60%) من العلامة.
 2. التدريس، ويخصص له: (25%) من العلامة، وتحسب العلامة وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية
 3. خدمة الجامعة والمجتمع ، ويخصص لها: (15%) من العلامة، وتحسب العلامة وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية
- ثانياً: يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على علامة (60%) كحد أدنى في كل مكون من المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه.

- المادة (20): أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للترتبة الأعلى بعد مضي خمس سنوات خدمة في الجامعة، وإذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب. يُعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس باعتماد قائمة المقيمين أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

- المادة (21): أ. لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر عدداً في مجلة واحدة على نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية.
- ب. يقبل الإنتاج العلمي الآتي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:
1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
 2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
 3. الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
 4. الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
 5. المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة علمية معتمدة.

6. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة.

7. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.

8. التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.

ج. تقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وبتنسيب من القسم والكلية:

1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.

2. الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية.

3. العمل الفني أو المعماري.

4. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.

5. البرمجية.

د. يُراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يأتي:

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
اثنان	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر غير عالمية.
واحد	الكتب التعليمية الجامعية (Text Book).
واحد	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية.
واحد	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
اثنان	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو المراجعة العلمية المنهجة أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية.

المادة (22): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (19/أ-4) من هذه التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
	أولاً: الأبحاث:
(3)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى.
(2)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية.
(1)	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة.

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
(1)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي.
(3)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي والمدرج في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports).
(0.5)	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالمي.
ثانياً: الأعمال:	
(3)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية.
(2)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.
(2)	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية.
(1)	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية.
(3)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الأولى.
(2)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر غير عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الثانية.
(1)	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة من مجلات الفئة الثالثة.
(3)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً.
(2)	براءة الاختراع المسجلة محلياً.
(2)	العمل الفني أو المعماري المتميز.
(1)	العمل الفني أو المعماري.
(1)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.
(0.5)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة.
(0.5)	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.
(0.5)	البرمجية.

- ب. يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية بغض النظر عن ترتيب اسمه على البحث.
- ج. 1. يُشترط في الكتاب ألا يقل عدد كلماته عن (50,000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص.
2. ويُعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (75%)، ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (90%) فما فوق.
3. في حال وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد على (30%) يرسل الكتاب إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب معاً لاحتساب المعدل ولا يعد الكتاب في هذه الحالة متميزاً بغض النظر عن علامة التقييم.
- د. تقبل الكتب التعليمية الجامعية (Text Book) لأغراض الترقية على ألا يقبل أكثر من كتاب تعليمي واحد في الترقية الواحدة.
- هـ. يحتسب في الترقية الواحدة لباحثين فقط من البحوث المنشورة في مجلة دراسات صادرة عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة أو المجلات الوطنية الأردنية المتخصصة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نقطتان لكل منهما.

المادة (23): يُشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يُقدّم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثماني نقاط على الأقل وأن يحقق الشروط الواردة في أي من الحالتين الآتيتين:

- أولاً: أ. ألا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال، ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ألا يقل عن خمسة بحوث وأعمال.
- ب. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً، أو بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيساً في واحد منهما على الأقل، ويجوز الجمع بين البحث الذي يكون فيه المتقدم باحثاً منفرداً والبحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة من مجلات الفئة الأولى يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً.
- ج. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (4) أربع نقاط على الأقل.
- ثانياً: ألا يقل الإنتاج العلمي عن ثلاثة بحوث منشورة في مجلات من الفئة الأولى يكون الباحث فيها جميعاً منفرداً.

المادة (24): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجا علميا يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الواردة في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. ألا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ألا يقل عن سبعة بحوث وأعمال.

ب. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيها باحثا منفرداً أو ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم باحثا رئيسا في اثنين منهما على الأقل ويجوز الجمع بين البحوث التي يكون فيها المتقدم باحثا منفردا والبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم فيها باحثا رئيساً.

ج. أن يكون المتقدم باحثا رئيسا في إنتاج علمي يعادل (6) ست نقاط على الأقل. ثانياً: ألا يقل الإنتاج العلمي عن خمسة بحوث منشورة في مجلات من الفئة الأولى وهو يشغل الرتبة يكون المتقدم فيها جميعا باحثا منفرداً.

المادة (25): يُحسب لعضو الهيئة التدريسية المُكلف بمهمة إدارية وهو يشغل الرتبة (0.5) نصف نقطة عن كل سنة وبحد أقصى (1) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة وتحسب له كخدمة مجتمع، ولا تعد ضمن نقاط الترقية.

المادة (26): لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية المقدمة للترقية أيًا من البحوث والأعمال التي أجراها وهو يشغل رتبة أدنى أو التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية إلا إذا نشرت بعد تشكيل لجنة تقييم الإنتاج العلمي للترقية السابقة.

المادة (27): يعد الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته مقبولاً لأغراض الترقية.

المادة (28): أ. يعد المتقدم للترقية ملفا إلكترونيا وورقيا على نسخة واحدة يتضمن إنتاجه العلمي والسيرة الذاتية وملفه التدريسي بما يشمل المواد التي يدرسها والمخططات الدراسية الخاصة بها وخدماته للجامعة وللمجتمع بما يتضمن عضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي قام بتنظيمها والإشراف عليها أو المشاركة فيها ويرفق العميد مع الملف نموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع وتقييم الطلبة لعضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية.

- ب. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.
- ج. يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية واقتراح قائمة من المقيمين تتضمن أسماء وعناوين ما لا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، ولجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف ويراعى في المرشحين للتقييم:
1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.
 2. وأن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل ألا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن اثنين.
 3. وأن يتقنوا اللغة أو اللغات التي كتبت فيها الأبحاث.
 4. وأن تكون عناوينهم ووسائل الاتصال بهم محددة ودقيقة.
- د. يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة وفي حال تجاوز المدة، لعضو هيئة التدريس المعني التقدم باستدعاء للرئيس مباشرة يبين فيه واقع الحال.
- و. وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المذكورة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.
- ز. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور عضو أو عضوي الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.
- ح. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ط. في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (29): أ. تنظر اللجنة في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية في مكوناته الثلاثة وقائمة المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية ونموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إذا لم تتحقق شروط التقدم للترقية جميعاً.
ب. يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من دائرة شؤون المجالس باكمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (30): أ. يُرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف (1) درجة
- مقبول (2) درجتان
- جيد (3) ثلاث درجات
- جيد جداً (4) أربع درجات
- ممتاز (5) خمس درجات

ب. بحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديراً والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج. في حال ورود تقريرين متوسط تقدير كل منهما ثلاث نقاط فأكثر وتقرير متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، يرسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.

د. وفي جميع الأحوال يرد طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا ورد تقريران متوسط تقدير كل منهما أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ.

المادة (31): تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (32): أ. يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري في ضوء تقارير المقيمين شريطة أن تكون قد توافرت لديه شروط الترقية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (25) من هذه التعليمات.

ب. إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (33): يصدر المجلس أسساً خاصة لأغراض تطبيق أحكام المادة (16) من النظام.

العبء التدريسي

المادة (34): أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع والواجبات الجامعية الأخرى، ويتم تحديد مهمات عضو الهيئة التدريسية غير المنصوص عليها في المادة (12) من النظام من رئيس القسم وعميد الكلية.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة معتمدة والمدرس (15) ساعة معتمدة.

ويقصد بالساعة المعتمدة:

1. المحاضرة أو الندوة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.

2. الإشراف على طالب دراسات عليا لمدة فصل دراسي واحد وبالحده الأعلى المحدد في تعليمات منح درجتي الماجستير والدكتوراه في الجامعة.

3. أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاعل، والنشاطات الطبية والسريرية وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

ج. للرئيس إذا اقتضت الحاجة أن يخفف العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية.

المادة (35): لعضو الهيئة التدريسية إلقاء المحاضرات أو الإشراف على الرسائل الجامعية خارج الجامعة بعد موافقة الرئيس خطياً بناءً على توصية من عميد الكلية وتنسيب رئيس القسم، شريطة ألا يزيد عدد ساعات المحاضرات عن ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل وثلاث رسائل جامعية.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (36): تنظم الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة المنصوص عليها في المادة (20) من النظام وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية استناداً لنص المادة (45) من النظام.

ثانياً: إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب

المادة (37): أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية إجازة تفرغ علمي لمدة سنة واحدة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة وهو مثبت في الخدمة الدائمة فيها.

ب. تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات دون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ج. 1. يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث (أو الكتاب) أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيس للبحث إلا بموافقة المجلس بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية.
2. يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

المادة (38): أ. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي في التخصص الدقيق للمتقدم والقسم لتغطية المهام المناطة بعضو هيئة التدريس من تدريس وإشراف وتقديم الخدمة في الجامعة.

ب. باستثناء المعارين لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

ج. يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي الحصول على إجازة تفرغ علمي ثانية بعدها مباشرة.

د. مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (21) من النظام، يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب، شريطة ألا تتجاوز الإجازات بمجموعها ست سنوات، على أن يعود للخدمة في الجامعة بعد انتهاء إجازته.

هـ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة اضطرارية مباشرة بعد إجازة بدون راتب مباشرة العمل وقضاء الخدمة المطلوبة منه حسب النظام قبل التقدم بطلب إجازة بدون راتب لمرّة أخرى.

- المادة (39): أ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي:
1. أن يقدم إلى عميد كليته الإنتاج العلمي الذي أعده في إجازته وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.
 2. أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.
- ب. يتم اعتماد العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعدادها اعتماداً أولياً، بقرار من الرئيس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة توضح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها ويكون الاعتماد النهائي بقرار من الرئيس بعد تقديمه ما يثبت قيامه بنشرها أو قبولها للنشر خلال ستة أشهر من انتهاء هذه الإجازة وفي مجلة معتمدة وإلا فتعد غير معتمدة وتطبق أحكام النظام بهذا الخصوص.
- المادة (40): أ. يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي بطاقات السفر له ولزوجه واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كان سيقضيها خارج الأردن في مركز أو معهد أو مختبر بحثي متقدم أو في جامعة عالمية مرموقة على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي منح بموجبه الإجازة وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضي سنة أشهر متتالية منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط السير وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر عليه أن يتحمل فرق التكلفة، ولا تصرف أكثر من بطاقة سفر واحدة لمن ينوي قضاء إجازة التفرغ العلمي في أكثر من مكان.
- ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:
1. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها.
 2. سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.
 3. سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها لا يقل عن ستة أشهر في الخارج ، وتصرف له هذه السلفة عند السفر، ويتم تسديدها حسب الأصول بعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي بموجب وثائق أصولية يسلمها إلى وحدة الشؤون المالية بعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي.
- ج. تتضمن الطلبات التي تعرض على اللجنة ما يأتي:
1. مشروع البحث معاً حسب النموذج المعتمد في عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
 2. تقرير لجان البحث العلمي في الكلية ومجلس البحث العلمي.
 3. الدعوة أو الموافقة من الجهة التي يرغب المتقدم قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها.
 4. إقرار بالتفرغ للبحث خلال مدة الإجازة.

- د. يقدم عضو الهيئة التدريسية المتمتع بإجازة التفرغ العلمي تقريراً إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في نهاية كل فصل دراسي عن سير مشروع البحث.
- هـ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الإجازة.
- و. في حالة إخلال عضو الهيئة التدريسية المجاز لأحكام إجازة التفرغ العلمي تسترد منه كافة المبالغ التي صرفت له من الجامعة، وفي هذه الحالة لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية المتمتع بإجازة تفرغ علمي أخرى عن ذات المدة.

ثالثاً: الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات

- أ. المادة (41):
 - أ. تكون الإجابة عن طلبات الإجازات بجميع أنواعها خطية.
 - ب. تبدأ الإجازة من التاريخ المحدد في قرار الموافقة عليها وتنتهي بنهاية مدتها.
 - ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعني.
 - د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.
 - هـ. يجوز بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلسي القسم والكلية تكليف عضو هيئة التدريس المعار أو المجاز إجازة تفرغ علمي بالإشراف على طلبة الدراسات العليا في الجامعة لقاء المكافأة المستحقة.
 - و. يجوز بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلسي القسم والكلية تكليف عضو هيئة التدريس المجاز إجازة بدون راتب التدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا في الجامعة لقاء المكافأة المستحقة ويغامل في هذه الحالة معاملة المحاضر غير المتفرغ.
 - ز. يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها على أساس فصلي (أي في بداية الفصل) بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو الهيئة التدريسية بناءً على طلب عضو هيئة التدريس أو لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.
 - ح. إذا منح عضو الهيئة التدريسية إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب للفصل الثاني فيعتبر الفصل الصيفي امتداداً للإجازة إلا إذا باشر عمله قبل بداية الفصل الصيفي.

- أ. المادة (42):
 - أ. مع مراعاة نص المادة (34) من النظام، على كل عضو هيئة تدريس العودة إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة وإلا حسم من راتبه وعلاواته ما يعادل مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.
 - ب. يُعد عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا زادت مدة غيابه على ثلاثة أسابيع دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (43): أ. لعضو هيئة التدريس المعار استنادا لأحكام النظام مباشرة عمله حال انتهاء أو إنهاء مدة إعارته.

ب. يباشر عضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب عمله في بداية الفصل الدراسي ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس الموافقة لعضو هيئة التدريس على مباشرة عمله خلال الفصل الدراسي.

المادة (44): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطيا عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك خطيا إلى الرئيس خلال أسبوع.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (45): أ. لرئيس القسم إيقاع عقوبة التنبيه بحق عضو هيئة التدريس بعد استجوابه خطيا حول المخالفة المنسوبة له ولا يجوز لرئيس القسم استجواب عضو هيئة تدريس أعلى رتبة أكاديمية منه وفي هذه الحالة يرفع رئيس القسم المخالفة إلى العميد لاتخاذ الإجراء المناسب.

ب. للعميد تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس في الكلية برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون نفس الرتبة الأكاديمية أو أعلى منها للتحقق من المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس وترفع اللجنة نتائج التحقق للعميد مع توصية محددة بشأن المخالفة وللعميد حفظ الشكوى أو إيقاع العقوبة التي تقع ضمن صلاحيته أو رفعها إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (46): أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه من أعضاء هيئة التدريس برئاسة أحدهم ممن يحملون نفس الرتبة أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية بحق عضو الهيئة التدريسية، إلا بعد توافر ضمانات التحقيق الآتية:

1. إعلام عضو الهيئة التدريسية بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهمة الموجهة إليه.

2. التجرد من رؤساء وأعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي المشكل أي منهما بمقتضى أحكام النظام من أي اعتبارات شخصية أو التنحي في الحالات التي فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو إيقاع العقوبة.

المادة (47): أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها.

ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية، ويجب إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات المتخذة بحقه.

المادة (48): أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت بحقه شكوى، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية توقيعها ويجب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع بيان الأسباب الموجبة لهذه الإحالة.

ب. للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقتضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية لتقصي الحقائق برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويصدر الرئيس قراره في ضوء نتائج التحقيق بحفظ التحقيقات أو فرض العقوبة أو إحالة المخالف إلى المجلس التأديبي.

ج. لعضو الهيئة التدريسية استئناف قرار المجلس التأديبي الصادر بحقه أمام المجلس في مدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغه للقرار.

د. ينظر المجلس في طلب الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

هـ. يكون القرار الصادر من المجلس قطعياً مستوفياً للصيغة التنفيذية.

المادة (49): أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته أو عنوانه المختار قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله أن يرد بصورة خطية على اللائحة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه، ويعد التبليغ إلى العنوان المصرح به في العقد موثقاً مختاراً.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، والدفاع عن نفسه أمام المجلس.

المادة (50): للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله أيضاً تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها، وإجراء ما يلزم لتمكينه من إصدار التوصية المناسبة في الدعوى.

المادة (51): لا يؤدي تغيب عضو الهيئة التدريسية المُبلَّغ والمحال إلى المجلس التأديبي عن حضور أي من الجلسات إلى وقف الإجراءات وتجري محاكمته بصورة غيابية، وتصدر توصية المجلس بحقه بتلك الصورة.

المادة (52): يتولى الرئيس إصدار العقوبة التي يوصي بها المجلس التأديبي ويعد قرار العقوبة قطعياً إذا لم يتقدم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة المحددة.

- المادة (53):**
- أ. يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرتين (د)، (هـ) من المادة (36) من النظام، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي، ويودع الطعن بلائحة خطية في دائرة الشؤون القانونية في الجامعة مقابل إيصال من مدير الدائرة أو نائبه، وترفع لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.
- ب. يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بأسبوع على الأقل.
- ج. يعد قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (54): يتولى الرئيس تكليف من يفوضه القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التحقيقية والتأديبية والاستئنافية المنصوص عليها في هذه التعليمات وكافة الإجراءات المتعلقة بها، ويعد تبليغ عضو هيئة التدريس قانونياً حسب العنوان المصرح به من قبله.

- المادة (55):**
- أ. للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات الآتية:
1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
 2. إذا أحيل إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة بطلب من الجامعة، أو بناءً على مخالفة أو جرم ارتكبه أو نسب إليه.
 3. إذا أحيل للمحكمة بسبب ارتكابه جنحة أو جنابة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو جرم يعاقب عليه القانون.
- ب. للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاضاها عضو هيئة التدريس الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على ألا تزيد عن النصف.

- المادة (56):**
- أ. للرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وله وقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم القطعي في القضية الجزائية.
- ب. لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية بحقه بمقتضى هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (57): تحال إلى المجلس الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

المادة (58): تلغى هذه التعليمات "تعليمات أعضاء هيئة التدريس المعمول بها في الجامعة" أو أي قرارات سابقة تتعارض معه.

المادة (59): تسري أحكام هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

المادة (60): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (61): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.